يتضمن صفاتها وانها حرة ابنة حرين وان ابنتها حرة من زوجها فلان فنفذ الحكم بالحرية لموافقة الصفة
ويرجع المشترى على البايع بما ثبت عنده من ذلك من صفتها في عقد الوصى واسلمت الى وصيها ليحملها
لبطليوس وضربت سبعين سوطا عند صاحب المدينة عقوبة لها برضاها بيع نفسها حكم بذلك
ابن رشد وكان ظهر لي ان يرجع بها وصيها الى بطليوس ويشهد الشهود في العقد الذى شهدوا فيه
على صفتها على عينها وتترك في بلدها بطليوس ويخاطب بالعقد الى قرطبة ويرفع الى المبتاع ليرجع
به على البايع وكان هذا اقوى الا ان الحكم تقدم بما تقدم **ونزلت** بقرطبة في رجل باع
صبيا وثبت عليه انه يعرف حريته وتواطئ الصبى معه على ذلك وباعه بمائة [illegible] واعذر الى بايعه
فيما ثبت عليه فلم يكن عنده مدفع فافتيت بضرب البايع مائة سوط وضرب الصبى اثنى عشر درة
قلت وفي سماع عيسى من جاع فباع امراته من رجل فاقرت له بذلك فوطئها المشترى
ثم عثر على ذلك وجرت في مسايل لبعض اصحابنا عن مالك ورأى انهما يعزران بذلك وتكون طلقة بائنة
ويرجع عليه المشترى بالثمن **قلت** فلو لم يكن بينهما جوع قال محمد [illegible] زوجها
ولكن درا الحد احب الي وقد قال مالك في الرجل يسرق من جوع يصيبه انه لا يقطع ابن رشد لا شبهة
اقوى من الجوع وقوله تكون طلقة بائنة هو ظاهر قول مالك في سماع يحيى وقيل بالثلاث قاله
ابن وهب ورواه ابن عبد الحكم وقوله ان لم يكن جوع الى اخره وجه الشبهة ان المشترى يملكها بشرايه
كملك الامة فتكون في وطيه اياها كالمكرهة ولو طاعت اذ لو امتنعت لقدر على اكراهها
وعلى قول ابن الماجشون في مسألة من زوج ابنته وادخل امته فوطئها طوعا يحد الا ان تدعي انها
ظنت انها زوجته وقاله ابن وهب اذا بيعت طوعا ووطئت طوعا انها ترجم ورايت معلقا لابن سهل
انه **سئل** عن رسم مضمنه ان الشهداء يعرفون فلان بن فلان الفلاني بعينه واسمه
وانه معروف باذى الناس بلسانه ويهين اهل العلم والخير عند السلاطين واغرايهم بهم والقا الشحنا
لهم في قلوبهم وممن يتقيه الناس لشره ويخافونه لضرره وبغيه متكررا منه هذه الاحوال مترددا فيها مصرا
عليها لا يعلمونه نزع عنها ولا تاب الى الله عز وجل عن سببها شهد بذلك كله من اوقع شهادته احتسابا
في شهر كذا من سنة كذا ولم يفهم من العقد احد يدعي انه ظلمه واخذ له مالا او ضرب على يديه بسوط
وما ذكر في العقد انه مصر عليه كيف يرى في ذلك وهو من افعال القلوب **فاجاب** انما
يطلب الحقوق في هذا وشبهه من وجب له او من تدعه الضرورة الى عجز من شهد عليه او نحو ذلك
مما يريد من منفعة تعرض له فيباح له ذلك ومن لا يكون له سبب فليمنع من ذلك اشد المنع لانه منع
الاذى المحصور والضرر والضرار المنهي عنه واذا كان المطلوب بالصفة التى حكيت [illegible]
والمتعرض له بذلك ظالم وكف الناس بعضهم عن بعض افضل ما يجرى اليه وعرض عليه قال تعالى لا خير في
كثير من نجواهم الى قوله او اصلاح بين الناس لا سيما ذوى الاسنان والهيئات وعلية الناس والله
يعلم المفسد من المصلح **وفيه** في المحتسب قام على سوق خرازين لسوء اعمالهم فاجتمعوا واراد والخروج
من السوق لتسلطه عليهم فافتى ابن عتاب انه لا سبيل لهم اليه ولا يسمع منهم ومعرفة منه احق
بالاخراج وان يخوف اعمالهم الفاسدة لغشهم بها واستحلالهم اموال الناس فيها وبمثله افتى ابن القطان

علا هو السؤال والجواب جواب ابن عتاب بعد

وفيه في كلب عض صبيا فانه يقتل لان متخذه في غير موضع اتخاذه وان اصاب الصبي شيء ضمنه
متخذ الكلب حيث لا يجوز له اتخاذه لتعديه في ذلك بما لم يجز له **وفيه** قرانا الشهادات
الواقعة على احمد وعمر بن عطاف بالاذى للناس وقبائح بعضهم فعليهم الادب الموجع والحبس الطويل
والاغلاظ على اهل الشر والقمع لهم والاخذ على ايديهم مما يصلح الله به العباد والبلاد قاله ابن لبابة
وغيره **من مسائل الحرابة والمرتدين واهل الاهواء ونحو ذلك** في
قال شيخنا الامام الحرابة فعل لاخذ مال محترم باذهاب عقل او مقاتلة او باخافة سبيل فدخل الغيلة
ولو كان بره لاخذ زوجته او ابنته قال شيخنا ليس بمحارب ومنها قال مالك ومن دخل على رجل حريمه قال
معناه موضعه المحترم وقال ابو حفص قوله في الكتاب ان يكون في خصوصنا فيما بيننا قوم يريدون
انفسنا وحريمنا نناشدهم فان ابوا فالسيف فقال ابو حفص من هذه المسئلة اباحة قتل الزوجة لزوجها
اذا احنث فيها بالطلاق البتة ويحتمل ان لا يكون لها قتله لانه قد يلغز عليها او نحو ذلك وزاد في اخر الايمان
[illegible] توقف الشيخ في قتل المرأة زوجها اذا علمت انه طلقها ثلاثا وهو مقيم عليها ولا بينة لها وقال
يمكن ان يكون الغز عليها او غير هذا انما لا يلزمه فعلى هذا يبطل دخوله في الرسم وقد نص ابن المواز
على ما قال وانه اذا احلفها قتله انها تقتله وهل على طريق الحرابة ولا ياخذها الا كارهة او يجوز ذلك
وان شاءت لا تقتله ويكون من باب المدافعة عن النفس في قتل او قتال فللانسان الخيار كفعل عثمان
رضي الله عنه انظر شرح ابن محرز ورسم ابن الحاجب قريب من هذا وهو كل فعل يقصد به اخذ المال
على وجه يتعذر الاستغاثة عادة من رجل او امراة او حر او عبد او مسلم او ذمي ومستامن
وان لم يقتل وان لم ياخذ مالا وفي مختصر شيخنا هي الخروج لاخافة السبيل باخذ مال محترم بمكابرة
قتال او خوفه او ذهاب عقل او قتل خفية او لمجرد قطع الطريق لا لامرة ولا نايرة ولا عداوة فيدخل
قولها والخناقون والذين يسقون الناس السيكران فياخذون اموالهم محاربون وللباجي عن ابن القاسم
قتل الغيلة حرابة وهو قتل الرجل خفية لاخذ ماله وفي العتبية والموازية من خرج لقطع السبيل
لغير اخذ مال فهو محارب كقوله لا ادع هؤلاء يخرجون الى الشام او مصر او مكة وكذا كل من حمل السلاح
على الناس واخافهم من غير عداوة ولا نايرة وفي النوادر عن محمد من دخل على رجل فقتله لعداوة او
نايرة ليس لاخذ مال فليس في حرابة وتحريم هذا الفعل معلوم من دين الامة ضرورة بالكتاب والسنة
والاجماع فلا نطول به ورسم الغصب اخذ مال لمالكه جناية او قهرا لا باخافة سبيل وهو امح
من قوله اخذ المال جبرا ظلما لا باخافة سبيل ورسمه مرة اخذ المال غير المنفعة ظلما بلا [illegible]
سبيل ورسم الجنايات ادمي لاخر محترما او نقص خلقته او فعله او قطعه ورسم
الزنا وطء فرج ادمي لا شبهة اباحته عمدا ورسم القذف وصف امرء لمسلم بزنا او قطع معلوم
النسب حر مسلم لا بشهادة تامة ورسم الاحصان كل وطء صحيح بنكاح صحيح لو قذف سفاحا اوجب الحد
فانه محصن بشرطه ورسم اللعان حلف الزوج اربعا على زنا زوجته او نفي حمل منه وحلفها
على تكذيبه فيما يوجب حدها او حلف الزوج فقط بحكم في الجميع ذكرنا هذه الرسوم لانها في معنى
الحدود وفيها اعتراضات فلا نطول بها ابن رشد في المحارب خمس خصال اذا خرج محاربا ولم يخف

Copyright © King Saud University